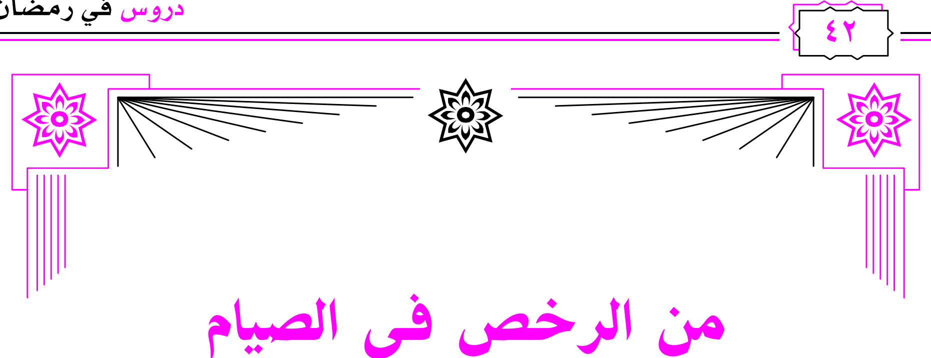


من الرخص في الصيام

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فمن سماحة الشريعة ما جاء من الرخص في الصيام، فمن ذلك:

١- **أن من أكل، أو شرب ناسيا فصومه صحيح**، ولا قضاء عليه في أصح قولي العلماء؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**»[(١)].

ولفظ مسلم: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»[(٢)]. وما دل عليه الحديث من عدم وجوب القضاء على الناسي هو الصواب الذي ذهب إليه جمهور العلماء.

٢- **من اغتسل، أو تمضمض، أو استنشق فدخل الماء إلى حلقه بلا قصد لم يفسد صومه**، وكذا من طار إلى حلقه ذباب، أو

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).

غبار من طريق، أو دقيق، أو ما أشبه ذلك لم يفسد صومه، لعدم إمكان التحرز منه؛ ولأنه لا قصد له، ولا إرادة، ولا اختيار، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦].

٣- **يجوز للصائم تأخير الاغتسال من الجنابة بعد طلوع الفجر؛** لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ: «**يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ**»(١).

٤- **يجوز للصائم أن يصب على رأسه الماء للتبرد، ويتمضمض؛** وقد أخرج أبو داود من حديث رجل من الصحابة: «**لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ**»(٢).

٥- **من أكل، أو شرب شاكًّا في طلوع الفجر ولم يتبين له طلوعه صح صومه، ولا قضاء عليه؛ لقوله تعالى:** ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧].

ومن أكل، أو شرب شاكًّا في غروب الشمس ولم يتبين له أنها قد غابت ولم يغلب على ظنه غروبها، فعليه قضاء ذلك اليوم؛ لأن الأصل بقاء النهار.

٦- **أنه يجوز للصائم أن يُقبِّل زوجته وأن يباشرها ما لم يخشَ من تحرك شهوته، ونزول شيء منه؛** لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ: «**يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بَابُ الصَّائِمِ يصبح جنبا، رقم (١٩٢٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، بَابُ الصَّائِمِ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ وَيُبَالِغُ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، رقم (٢٣٦٥).

أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ»[١].

وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قال: «**إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ**»، ثُمَّ ضَحِكَتْ[٢]. وفي صحيح مسلم عن حفصة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ**»[٣]. وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ**»[٤]. وفي صحيح البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «**كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ**»[٥].

فإن خشي خروج شيء وجب عليه ترك المباشرة والقبلة؛ لقول عائشة رضي الله عنها في الحديث: «**وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ**»، ولأن حفظ الصيام عن الإفساد واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

- **فإن قبَّل الصائم، أو باشر وخرج منه مني** فسد صومه، وكذا لو كرر النظر فأنزل فسد صومه، وكذا لو استمنى فأمنى فسد صومه، وعليه القضاء، ولا كفارة عليه، بل الكفارة في الجماع خاصة، لكن عليه التوبة من هذا الذنب، والندم، أما إذا فكر فأنزل، أو أنزل من نظرة واحدة من غير عمد بدون تكرار فلا يفسد صومه؛ لأنه لا اختيار له.

٧- الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وكذا المريض الذي لا يرجى برؤه، يفطرون، ويطعم كل واحد منهم مكان كل يوم مسكينا، هذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بَابُ المباشرة للصائم، رقم (١٩٢٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة، رقم (١١٠٦).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بَابُ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، رقم (١٩٢٨).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة، رقم (١١٠٧).
(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة، رقم (١١٠٦)
(٥) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بَابُ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، رقم (١٩٢٩).

إذا كانوا لا يطيقون الصوم في قول جمهور العلماء، قالوا: وإن كانت الآية منسوخة، وهي قوله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍۖ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤] إلا أن حكم الإطعام باقٍ على من لم يُطق الصوم لكبر، وكذا مرض لا يرجى برؤه.

٨- **يستحب للولي أن يصوم عن الميت، ويصح صومه عنه، ويبرأ به الميت؛** ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»(١) وإن شاء أطعم عنه عن كل يوم مسكينا، فالولي مخير بين الصيام والإطعام. والله الموفق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).